"٩ — توافق البلدية على الاقتراح المقدم من الشركة بشأن تعديل نظام التصويت فى الجمعية العمومية للساهمين الحاضرين أو الممثلين بحيث يكون لكل حامل لخمسة أسهم صوت واحد ولكل حامل لـ ٢٠ سهما تالية ثلاثة أصوات ولكل حامل لـ ٥٠ سهما تالية خمسة أصوات ولكل حامل لكل مائة سهم تالية حتى الألف الأولى عشرة أصوات ولكل حامل لكل ألف سهم بعد ذلك عشرون صوتا على النحو الوارد بالجدول التالى :

عدد الأسهم	عدد الأصوات
من ٥ إلى ٢٤	١
من ٢٥ إلى ٧٤	٤
من ٧٥ إلى ١٧٤	٩
من ١٧٥ إلى ٢٧٤	١٩

ويضاف الى كل مائة سهم تالية عشرة أصوات حتى ١٠٧٥ فيكون لها ١٠٩ صوتا، ويضاف إلى كل ألف تالية بعد ذلك عشرون صوتا".

"١٣ — اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٥٢ تلغى من الاتفاقات والقرارات السابقة جميع المواد الخاصة بمصاريف صيانة المرشحات واستعمال الشبة والكلور. وابتداء من التاريخ المذكور تدخل هذه المصروفات جميعها من تكاليف الاستغلال العادية.

وتراجع حسابات هذه المصروفات عن المدة من سنة ١٩٤٨ إلى نهاية سنة ١٩٥١ طبقا لأحكام الاتفاقات القديمة.

أما نسبة الـ ٤٪ قيمة الزيادة التى أضافتها الشركة الى اشتراكات المياه لمواجهة الزيادة فى مصاريف صيانة المرشحات فتستمر الشركة فى تحصيلها وإضافتها إلى الاشتراكات الخاضعة لها وذلك اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٥٢".

"١٤ — تعد الشركة البرنامج لزيادة ضغط المياه بالمدينة لتسهيل توصيل المياه الى الأدوار العليا وتتعهد الشركة بإنجاز هذا البرنامج خلال خمس سنوات من تاريخ توقيع الاتفاق مع الاستئناس برأى الفنيين بالبلدية فى هذا الشأن".

(ثانيا)

يضاف إلى شروط الاتفاق مادة جديدة برقم ١٧ نصها الآتى :

"١٧ — يستخدم مبلغ ٢٣٨٢٨ ج. لك المعتبر من الاحتياطيات الحرة عند تحديد رأس مال الشركة ومن الأرباح التى يحق للبلدية الحصول على نصفها فى مواجهة أول زيادة لرأس المال على أن يخصص للبلدية عدد من الأسهم يوازى النسبة التى قررها عقد الاتفاق".

قانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠

ALEXANDRIA MAILING REC'D. 1 - APR 1956 REPL.

فى شأن إطلاق اسم بنك الائتمان العقارى على البنك الزراعى المصرى وإعادة تنظيم عملياته

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى الاتفاق المبرم فى ٢٣ من يوليه سنة ١٩٣٢ بين الحكومة المصرية وبين بنك التسليف الزراعى المصرى ؛

وعلى القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٣٢ بالترخيص للحكومة فى أخذ مبلغ مليون من الجنيهات من الاحتياطى العام لعقد سلف مضمونة برهن عقارى لملاك الأراضى الزراعية ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ٩ من سبتمبر سنة ١٩٣٤ بالترخيص للحكومة فى أخذ مبلغ نصف مليون جنيه من الاحتياطى العام لعقد سلف مضمونة برهن عقارى لملاك الأراضى الزراعية ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ٣٠ من مايو سنة ١٩٣٥ بمنح الشخصية المعنوية للبنك العقارى الزراعى المصرى ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٣٥ بالترخيص للحكومة أن تضمن القرض البالغ ٢,٠٠٠,٠٠٠ جنيه مصرى الذى يصدره البنك العقارى الزراعى المصرى ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٣٥ بشأن تحويل الديون من شركة الرهن العقارى المصرى لتمتد الى البنك العقارى الزراعى المصرى ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٥ لسنة ١٩٣٦ بالترخيص للحكومة فى أن تضمن السندات التى يصدرها البنك العقارى الزراعى المصرى بمقدار ١,٥٤٠,٠٠٠ جنيه مصرى (مليون وخمسمائة ألف جنيه مصرى) لشراء الديون العقارية المضمونة برهون من المرتبة الثانية أو ما يليها ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٣٦ بشأن تحويل الديون من الحكومة المصرية الى البنك العقارى الزراعى المصرى وتجميد ديون البنك المذكور وآجالها المعدل بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٣٧ ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٣٦ بشأن تجميد ومد آجال قروض البنك العقارى المصرى وبنك الأراضى المصرى المعدل بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٣٧ ؛

وعلى القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٣٥ بالترخيص للحكومة فى أن تضمن السندات التى يصدرها البنك العقارى الزراعى المصرى بمقدار ٣,٠٠٠,٠٠٠ ج (ثلاثة ملايين من الجنيهات المصرية) ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ٢٩ من يوليه سنة ١٩٤١ بتنظيم ادارة البنك العقارى الزراعى المصرى والمعدل بالمراسيم الصادرة فى ٢٠ من مايو سنة ١٩٤٥ و ٢٣ من أغسطس سنة ١٩٤٨ و ٢٨ من سبتمبر سنة ١٩٥٣ و ١٤ من ديسمبر سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بالرسوم القضائية ورسوم التوثيق فى المواد المدنية ؛

وعلى القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٤٤ بالرسوم أمام المحاكم الشرعية ؛

وعلى القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٤٤ بشأن رسوم التسجيل ورسوم الحفظ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٨ باجازة التخفيض أو الاعفاء من الرسوم عن القروض التى يعقدها البنك العقارى الزراعى المصرى أو بنك التسليف الزراعى المصرى مع صغار الملاك الزراعيين أو الجمعيات التعاونية ؛

وعلى القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ بإصدار القانون المدنى ؛

وعلى القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم دمغة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعى والقوانين المعدلة له ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٣٥٠ لسنة ١٩٥٢ فى شأن إصدار قرض لأداء ثمن الأرض المستولى عليها وسنداته والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٤٩٩ لسنة ١٩٥٣ فى شأن ضمان الحكومة للبنك العقارى الزراعى المصرى لدى البنك الأهلى المصرى لإعطائه سلفة فى حدود مبلغ مليون ونصف المليون من الجنيهات لتمويل عملية إقراض الجمعيات التعاونية لبناء المساكن ؛

وعلى القانون رقم ٥١٣ لسنة ١٩٥٣ بعدم جواز التنفيذ على الملكية الزراعية فى حدود خمسة أفدنة ؛

وعلى القانون رقم ٦٠٤ لسنة ١٩٥٣ بعدم سريان أحكام القانون رقم ٥١٣ لسنة ١٩٥٣ على الديون المطلوبة للبنك العقارى الزراعى المصرى ؛

وعلى القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الإدارى ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يباشر "البنك العقارى الزراعى المصرى" أعماله طبقا للأحكام الموضحة فى المواد التالية ويسمى "بنك الائتمان العقارى" ؛

مادة ٢ — يتولى البنك جميع أعمال الائتمان العقارى وعلى وجه الخصوص العمليات الآتية :

(أ) القيام على السلف التى أبرمها أو التى حولت إليه أو على السلف التى تمت اجراءاتها طبقا لقرارات مجلس الوزراء الصادرة فى ١٠ من يوليه سنة ١٩٣٥ و ١١ من أبريل و ١٥ من أغسطس سنة ١٩٣٦ ووفقا للرسوم الصادر فى ٢٩ من يوليه سنة ١٩٤١ المعدل بالمراسيم الصادرة فى ٢٠ من مايو سنة ١٩٤٥ و ٢٣ من أغسطس سنة ١٩٤٨ و ٢٨ من سبتمبر و ١٤ من ديسمبر سنة ١٩٥٣ ولم يتم توقيع عقودها أو لم يتم صرفها .

(ب) تقديم سلف عقارية بالشروط المبينة فى المواد من ٣ — ٦

(ج) القيام عن المدينين بدفع ديونهم مقابل الحلول محل الدائنين تنفيذا للتدابير التى تتخذ فى شأن تسوية الديون العقارية .

(د) تقديم القروض :

١ — للجمعيات التعاونية لبناء المساكن .

٢ — للأفراد والهيئات والمؤسسات لإنشاء أبنية تقرها وزارة التربية والتعليم . ولإنشاء أبنية تخصص لمصالح حكومية تقرها الوزارة المختصة .

٣ — لمجالس المديريات والمجالس البلدية والمحلية والقروية والمؤسسات والهيئات العامة والجمعيات وشركات بناء الفنادق.

٤ — لشركات البناء بضمانها الشخصى مضافا إلى حق الرهن من مالك العقار الذى يمتد إلى البناء فى المرتبة الأولى لصالح البنك .

٥ — للملاك الزراعيين لإنشاء المصارف الجوفية وفقا للشروط والأوضاع التى تقررها الجهات المختصة بالاتفاق مع البنك على أن يحل البنك محل الحكومة فى الامتياز طبقا للقانون.

(هـ) الاشتراك فى تمويل إنشاء المساكن الشعبية وفى تأسيس الشركات المساهمة لإنشاء المساكن الشعبية والشركات العقارية والهيئات التى تقوم بمهمة إصلاح الأراضى .

(و) الحلول محل المعاهد ومؤسسات التسليف العقارى .

(ز) القيام بما تكلفه الحكومة به من عمليات تنفيذا للمرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى والقوانين المعدلة له وللمرسوم بقانون رقم ٣٥٠ لسنة ١٩٥٢ فى شأن إصدار قرض لأداء ثمن الأراضى المستولى عليها وسنداته والقوانين المعدلة له .

(ح) القيام نيابة عن الحكومة بتحصيل :

(١) ديون الحكومة المرتبطة بقروض البنك العقارى المصرى وبنك الأراضى المصرى ووزارة الأوقاف .

(٢) باقى أثمان أملاك الدولة المبيعة بالتقسيط .

(ط) القيام بعمليات الخصم والتسليف بضمان أوراق مالية لمؤسسات عقارية دون المؤسسات المالية والتجارية بالشروط والضمانات التى يحددها مجلس الإدارة .

(ى) قبول الودائع بالشروط التى يقررها مجلس الإدارة ويحدد المجلس طريقة استثمارها وضماناتها .

(ك) مباشرة غير ذلك من العمليات المصرفية أو المالية المرتبطة ارتباطا مباشرا أو غيره بالعمليات الموضحة بالفقرات السابقة .

وعلى العموم يقوم البنك بكل ما يتصل بالذات أو بالواسطة بتيسير التسليف على العقارات وإقامة المبانى وإصلاح الأراضى واستهلاك الدين العقارى .

وتحدد شروط وأوضاع وتفاصيل ومقابل العمليات المبينة بالفقرات الثمانى الأخيرة بالاتفاق بين البنك وبين وزارة المالية والاقتصاد .

ويقوم البنك بجميع عملياته بما خصص له من اعتمادات وما يعقده من قروض ومايصدره من سندات بموافقة وزارة المالية والاقتصاد وبضمان الحكومة .

مادة ٣ — تكون السلف التى يقدمها بنك الائتمان العقارى بضمان رهن أول على أطيان زراعية أو أراضى قابلة للزراعة أو أراضى بور لاستصلاحها ومبانى ومنشآت الغرب أو عقارات مبنية أو أراضى معدة للبناء .

على أن يكون المقصود بالسلف غاية يقرها مجلس الإدارة .

ومع هذا يجوز لمجلس إدارة البنك المجاوزة عن شرط المرتبة الأولى بالنسبة إلى الضمان وذلك بناء على اعتبارات يقدرها بشرط ان يسمح الفرق بين قيمة الضمان وبين قيمة الحقوق العينية ذات الأسبقية المثقل بها بالتسليف عليه .

مادة ٤ — قواعد التسليف بما تتضمنه من أغراض وشروط وأوضاع بما فى ذلك تعيين الحد الأدنى والأعلى لكل من الائتمان العقارى وكذا سعر الفائدة على السلف التى يقدمها البنك وطريقة صرف السلفة فى مرحلة واحدة أو على عدة مراحل وكذلك ينظمها مجلس الإدارة .

مادة ٥ — تستهلك السلف بأقساط سنوية تتراوح بين خمس سنوات وثلاثين سنة طبقا لما يقرره مجلس الإدارة ، وفى حالة الوفاء قبل موعد الاستحقاق تتبع أحكام المادة ٥٤٤ من القانون المدنى .

مادة ٦ — يجوز للبنك أن يبيع العقارات المملوكة له بثمن يسدد على أقساط متساوية تتراوح بين خمس سنوات وثلاثين سنة بفائدة تحدد أسعارها وفقا لما هو مبين فى هذا القانون .

مادة ٧ — تحصيل المبالغ المطلوبة لبنك الائتمان العقارى بطريق الحجز الإدارى طبقا لأحكام القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ المشار اليه .

مادة ٨ — استثناء من أحكام القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٤٤ المشار اليه، تخضع الرهون العقارية التى يعقدها بنك الائتمان العقارى لرسم نسبى قدره نصف فى المائة ، كما تعفى من الرسم النسبى الخاص بالشطب الخمسة الآلاف جنيه الأولى من هذه العقود .

ومع عدم الإخلال بما منح للبنك من اعفاءات وتخفيضات سابقة بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٨ المشار اليه يرخص لوزير العدل فى أن يخفض أو يعفى من الرسوم التى سبق الوفاء بها أو التى تستحق بمقتضى القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ أو القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٤٤ المشار اليهما وذلك عن القروض التى عقدها أو يعقدها البنك مع صغار الملاك الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل .

مادة ٩ — يعفى بنك الائتمان العقارى من كافة رسوم الدمغة ، كما تعفى القروض التى يعطيها البنك لعملائه من رسم الدمغة المفروض على صرفيات الحكومة والهيئات العامة المنصوص عليها فى المادة (١) من الفصل الخامس من الجدول رقم (٢) الملحق بقانون الدمغة رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ المشار اليه .

مادة ١٠ — أموال بنك الائتمان العقارى وفوائد ديونه وأرباحه من أموال الدولة ولا تخضع لأى نوع من أنواع الرسوم والضرائب المباشرة وغير المباشرة .

مادة ١١ — لا تسرى أحكام القانون رقم ٥١٣ لسنة ١٩٥٣ والقوانين المعدلة له على الديون المطلوبة لبنك الائتمان العقارى .

مادة ١٢ ـ يكون المركز الرئيسى لبنك الائتمان العقارى ومحل إقامته بالقاهرة ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشىء من الفروع والتوكيلات ما يرى ضرورة له ، كما يجوز له بالاتفاق مع السلطات العامة أن يوجد لها محلية يحدد مدى سلطتها واختصاصها .

مادة ١٣ ـ يتولى إدارة البنك مجلس إدارة مؤلف من الوكيل الدائم لوزارة المالية والاقتصاد ومستشار إدارة الفتوى والتشريع لهذه الوزارة ووكيل مساعد لوزارة المالية والاقتصاد. ويعين بقرار من وزير المالية والاقتصاد ورئيس مجلس إدارة بنك التسليف الزراعى والتعاونى ووكيل عام بنك الائتمان العقارى بحكم وظيفتهما وخمسة أعضاء آخرين يكون تعيينهم بقرار من مجلس الوزراء لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد .

ويعين الرئيس بقرار من مجلس الوزراء من بين هؤلاء الخمسة الأعضاء لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد ويكون بحكم وظيفته عضو مجلس الإدارة المنتدب .

وينتخب المجلس ، بموافقة وزارة المالية والاقتصاد ، نائبا له يقوم مقام الرئيس عند غيابه .

وتمنح مكافأة لكل عضو من أعضاء المجلس قدرها ثلاثمائة جنيه سنويا علاوة على مقابل الحضور .

مادة ١٤ ـ يدير مجلس الإدارة جميع شئون البنك وله فى هذه الإدارة أوسع السلطات ويجوز له أن يخول كل سلطاته أو بعضها لمدة مؤقتة أو فى مسألة معينة لرئيس مجلس الإدارة أو وكيل معتمد أو أكثر .

مادة ١٥ ـ ينعقد مجلس الإدارة بمركز البنك كلما اقتضت ذلك مصلحة العمل وعلى الأقل مرة فى كل شهر، بناء على اقتراح الرئيس أو بناء على طلب يقدمه اليه اثنان من الأعضاء ، ويجوز أيضا انعقاده داخل الجمهورية فى غير مركز البنك .

ولا يكون الانعقاد صحيحا إلا بحضور خمسة أعضاء على الأقل من بينهم الرئيس أو من يقوم مقامه .

مادة ١٦ ـ تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وعند تساوى الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

وتثبت القرارات فى محاضر تقيد فى سجل خاص يذكر فيها أسماء الأعضاء الحاضرين ويوقع عليها الرئيس وعضو آخر من الأعضاء الحاضرين .

وتبلغ لوزير المالية والاقتصاد صور من القرارات مطابقة للأصل بعد اجتماع مجلس الادارة بثلاثة أيام على الأكثر .

مادة ١٧ ـ لوزير المالية والاقتصاد أن يطلب إعادة النظر فى أى قرار من قرارات مجلس الادارة ، وينبغى أن يقدم طلب إعادة النظر خلال عشرة أيام من تاريخ إبلاغه القرار .

وفى هذه الحالة لاينفذ القرار المذكور إلا إذا وافق عليه ثانية مجلس الادارة بأغلبية ثلثى الأعضاء .

مادة ١٨ ـ أعضاء مجلس الادارة لايلتزمون التزاما شخصيا فيما يتعلق بتعهدات البنك بسبب قيامهم بمهام وظيفتهم فى حدود توكيلهم ولاتكون تصرفات الأعضاء موجهة لمسئولية الحكومة المصرية بأية حال .

مادة ١٩ ـ يكون رئيس المجلس ممثلا للبنك أمام القضاء ، وله حق التوقيع نيابة عنه ، كما يصدق على صور قرار المجلس ومستخرجاتها التى تقدم إلى القضاء أو إلى جهات أخرى بما يفيد مطابقتها للأصل .

وللمجلس بما له من سلطة غير محدودة فى إدارة البنك ، أن يعين وكلا معتمدا أو عدة وكلاء معتمدين يخولهم حق التوقيع عن البنك مجتمعين أو منفردين .

مادة ٢٠ ـ تبدأ السنة المالية للبنك من أول يناير وتنتهى فى ٣١ من ديسمبر ، وفى نهاية كل سنة تقفل الحسابات وتراجع بمعرفة من تندبه وزارة المالية والاقتصاد لذلك ، وتبلغ للوزارة مشفوعة بتقرير من مجلس الادارة قبل أول مايو من كل سنة .

مادة ٢١ ـ يستقطع سنويا عشرة فى المائة من الأرباح تخصص كاحتياطى عام للبنك كما ينشأ احتياطى خاص لمقابلة الاستهلاكات والديون المشكوك فيها فإذا وقعت خسارة يخصم مقدارها أولا من احتياطى البنك الخاص ثم من الاحتياطى العام .

وما يبقى من الأرباح بعد المصروفات العمومية والتكاليف أيا كان نوعها والاحتياطيات المتقدم ذكرها يكون تحت تصرف الحكومة .

مادة ٢٢ ـ تسرى تسمية "بنك الائتمان العقارى" على جميع الأوراق الرسمية المتعلقة بأعمال البنك وخاصة العقود وقوائم الرهن وتجديداتها والدعاوى أيا كان نوعها والإجراءات القضائية الخاصة به بنص القانون الحالى وبغير حاجة لأى تعديل أو تأشير ها مشى أو أى إجراء رسمى آخر .

مادة ٢٣ ـ تلغى جميع الأحكام التى تتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة ٢٤ ـ على وزيرى المالية والاقتصاد والعدل كل منهما فيما يخصه تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية.

صدر بديوان الرياسة فى ٢٢ شعبان سنة ١٣٧٥ (٤ أبريل سنة ١٩٥٦)

رئيس مجلس الوزراء
جمال عبد الناصر حسين

وزير العدل
أحمد حسنى

وزير المالية والاقتصاد
عبد المنعم القيسونى